



الجد ما يرثون معه. ابو الجد ما يرثون معه. جد الجد ما يرثون معه - [00:06:33](#)

الاصل من الذكور الوارث في اصل من الذكور غير وارث نعم ابو الام ابو الام اصل وذكر ولكنه غير وارث فما يمنع الاخوة من الام وانما الذي يمنع الاخوة من الام - [00:07:02](#)

الاب واباؤه وان علوا والابن والبنات للصلب واولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا لانهم فرع وارث هذه شروط اخذ اولاد الام الثلث ثلاثة شروط شرط وجودي وهو كونهم اثنان فاكثر - [00:07:25](#)

شرطاني عدميا وهو عدم الوارث ما نقول من الذكور اذا وجد بنت تمنع اولاد الام عدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث يخرج الاصل من غير الذكور الام والجندات - [00:08:05](#)

لا يمنعن اولاد الام من الميراث الاصل من الذكور الوارث يخرج الاصل من الذكور غير الوارث كابي الام امي واباءه والثاني ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام فاكثر او او اثنيين فاكثر او مختلفين فاكثر - [00:08:34](#)

ويقسم على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكرهم واثانهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. وان كان رجل يورث كالة او امرأة وله اخ او اخت - [00:09:13](#)

كما في قراءة بعض الصحابة من ام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اي اكثر من اخ لام او اكثر من اخت لام فهم شركاء في الثلث - [00:09:29](#)

وظاهر التشريك يكتظ التسوية في القسمة واليه اشار بقوله كما قد اوضح المسطور وهذا مما يختلف فيه اولاد الام عن غيرهم. ان ذكرهم واثانهم سواء بخلاف الاخوة الاشقاء والاخوة لاب - [00:09:50](#)

والابناء والبنات فذكرهم يفضل على اثنانهم بضعفين والاب والام الذكر مقدم على الانثى مفضل على الانثى. اذا استووا في الميراث اذا انفردوا بالميراث ومخالفة اولاد الام لغيرهم في الميراث في امور - [00:10:16](#)

منها هذا وهو ان ذكرهم واثانهم ويرثون مع من ادلوا به ابن الابن لا يرث مع الابن ابو الاب ما يرث مع الاب ام الام ما ترث مع الام ابن العم ما يرث مع العم - [00:10:50](#)

ابن الاخ ما يرث مع الاخ وهكذا الا اولاد الام ادلوا بماذا هذا لو بالام ويرثون واياها وانهم يحجبون من ادلوا به نقصانا لا حرمان يحجبون من ادلوا به يعني انهم ادلوا بالام واذا وجد اثنان من الاخوة لام فاكثر. حجب الامة من الثلث - [00:11:25](#)

الى الى السدس وهي التي قريتهم وذكرهم ادي انثى وورث عندنا الذكر اذا ادلى بانثى فانه لا يرث يعني الانثى تدلي بانثى ترث هذا عادي لا اشكال فيه لان الجدة تدلي بالام - [00:12:06](#)

لكن لا ترث معها لكن هؤلاء ذكرهم ادلى بانثى وورث نظيرهم في الاخرين ابو الام يذنب الام ولا يرث ذكر عادل ابي انثى ما يرث الا في اولاد الام ان ذكرهم ادلى بانثى وورث معها - [00:12:38](#)

ولا يعصب ذكرهم اثنانهم يعني الانثى ليست بحاجة الى اخيها من الام ما يعصبها ولا هي واياه على حد سواء ولو ادهم السدس وللانثيين فاكثر الثلث ولا يزيد الثلث بكثرتهم وواحد من السدس - [00:13:16](#)

لكونه واحد. فاذا كانوا اثنين اخذوا الثلث وان كانوا عشرة او اكثر من ذلك ولد الام يختلف عن بقية الورثة بهذه الامور اقسام هلكها هالك عن ام واخ لام وعم - [00:14:03](#)

المسألة من امن واخ لام وعم المسألة من ستة للام الثلث اثنان وللخ لام السدس واحد والباقي للعم تعصيبا هنا اخ لام ورث مع امه اخذ السدس وهي اخذت الثلث - [00:14:48](#)

هنا كمالك عن ام واخوين لام نفس المسألة لكن اصبحوا اثنين المسألة من ستة للام السدس لانهم صاروا اثنين وللأخوين لام الثلث اثنان والباقي للعم تعصيبا نصيب العم ما تغير - [00:15:22](#)

انما الاخوان لام اخذ من امهما نصف نصيبها وضموه الى حقهم هلك اهلك عن ام وبنت ابن وخمسة اخوة لام وابن ابن عم شقيق عن ام وبنت وخمسة اخوة لام - [00:15:55](#)



ابن ابن واخوها - [00:28:01](#)

واختين شقيقتين والبقية ان جبتهم فلا حرج علي شخصين لاب واختين لام الجيران المسألة من ثلاثة للبنتين الثلاثان اثنان ولبنتي الابن وبنت الابن النازلة واخوها الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين. هؤلاء عم ماتوا احتجنا اليه - [00:28:33](#)

التعصيب وهذا اخ مبارك لولاهما ورثنا وهن بمنزلة عماته فلو اخذنا الثلث الثلثين ما احتجنا اليه لكن لولاه لما ورثنا. لان الثلث اخذه من سبقهن وهما البنتان هلك يا هالك - [00:29:17](#)

عن خمس وخمس اخوات شقيقات وخمس بنات المسألة من ثلاثة لبنات الابن النازلات الثلاثان اثنان وللشقيقات الباقي تعصيبا وليس لبنات الام شيء هلك يا هالك عن اخ لام واخت لام - [00:29:52](#)

وام وجد المسألة من ستة للام السدس واحد والباقي وبنات الام حجبنا الامة من الثلث الى السدس ولم يأخذن شيئا. من الذي

حجبهن الجد هن حجبن امهن وحجبهن الجد حرام على من لم يعرف باب الحجب ان يفتي في الفرائض - [00:30:41](#)

حجبنا الام اخذنا شي؟ لا ولولاهن لاخذت الام الثلث واخذ الجد الثلثين حالك حالك عن قبل وام واختين لام اب وام واختين لام

المسألة من ستة للام السادس واحد والباقي - [00:31:37](#)

من حجب الام من الثلث الى السدس وكان المفروض ان تأخذ مع مع الاب الثلث. وهو يأخذ الثلثين حجبها بنتها ورثنا؟ لا ما يرثنا من

حجبهن الاب قلنا بشرط عدم الاصل من الذكور الوارث - [00:32:26](#)

فانتبهوا لهذه المسائل والانسان يصور لنفسه مسائل ويحلها لكن لا يجمع في المسألة زوج وزوجة لا بأس ان يجتمع اب وام لكن لا

يجتمع زوج وزوجة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:32:55](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:33:25](#)